Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS)
ISSN (E): 2305-9249 ISSN (P): 2305-9494
Publisher: **Centre of Excellence for Scientific & Research Journalism, COES&RJ LLC**
Online Publication Date: 1st July 2021
Online Issue: Volume 10, Number 3, July 2021
https://doi.org/10.25255/jss.2021.10.3.303.316



The crime of human trafficking against persons with disabilities A comparative study

Lujain Ahmed Abu Dalu

Abstract:

The criminalization of human trafficking has passed through several stages throughout the ages, starting with Islamic Sharia and its prohibition of slavery and servitude to considering it a crime of denial in international human rights law, which in turn emphasized the imposition of punishment on it and its prevention in peace and war, because of its danger to the whole world.

There are several mechanisms to prevent, suppress and combat human trafficking. Whether at the international level by international treaties and agreements or at the regional level by national laws.

This study noted a legislative shortcoming in the mechanisms applied to the crime of human trafficking, especially those against persons with disabilities.

Considering the crime of human trafficking is a flagrant violation of human rights, specifically the human right to life and the preservation of his dignity. For the aforementioned reasons, this legal study is conducted, in two sections, where it shed light in the first section on the general of the crime of human trafficking by explaining its concept and the pillars of the crime of human trafficking. While the second section clarify the concept of the crime of human trafficking against persons with disabilities.

Keywords:

crime, human trafficking, disabilities

Citation:
Abu Dalu, Lujain Ahmed (2021); The crime of human trafficking against persons with disabilities. A comparative study; Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS), Vol.10, No.3, pp:303-316; https://doi.org/10.25255/jss.2021.10.3.303.316.

مقدمة:
جريمة الإتجار بالبشر تعد من المسميات الحديثة نسبياً، ويعد هذا المفهوم من المفاهيم التي كثر تداولها في الآونة الاخيرة، لكن لو عدنا إلى الماضي البعيد سنرى أن هذه الجريمة قد رسمت ملامحها بصور متعددة وتحت اسماء مختلفة منذ القدم.
وهدف المجتمع الدولي برمته اليوم الوقوف أمام هذا التحدي، إذ غدت هذه الجريمة من أخطر الجرائم في العالم وتدل على بشاعة وانعدام الإنسانية بشكل عام؛ لذا أقدم هذا البحث اليوم والذي جاء متناولاً تعريف هذه الجريمة وبيان التنظيم القانوني لمنع ومكافحة وتجريم هذا النوع من الاعتداءات في ظل التشريع الأردني والتشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، مسلطةً الضوء على أبرز الثغرات التي لم يتم معالجتها بشكل واضح من خلال تلك النصوص القانونية.
وقد تصدى هذا البحث إلى بيان الإطار العام لجريمة الإتجار بالبشر ما هيتها عناصرها وأركانها الجرمية والمعالجة القانونية لها بالنصوص القانونية الأردنية والتشريعات الأخرى وعدد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية.
التطور التاريخي الاتجار بالبشر:
إنه وبالعودة للأصل التاريخي للإتجار بالبشر نجد بأن تجارة الرق كانت أولى هذه الممارسات اللاإنسانية التي هي من إنتاج البشر، فمن الثابت تاريخَا أن الإتجار بالبشر ظاهرة عريقة في وتعود إلى التاريخ الاستغلال وظلم الانسان لأخيه الانسان. فقد نشأت ظاهرة الاستعباد منذ الآف السنين وتحديدًا في فترة التحول من الصيد إلى الاعتماد على الزراعة المنظمة كوسيلة لاكتساب الرزق, فقد عرفت جميع الشعوب على وجه البسيطة نظام الرق كجزء أساسي من منظومتها الاجتماعية والثقافية وفي جميع مرحل تطورها الحضاري والانساني[1].
ومن استقراء تاريخ جريمة الاتجار بالبشر يتبين لنا بأنها تجاوزت نطاق الظاهرة إلى التأصل كنظام قانوني، ولكنه يختلف مؤدي هذا النظام من دولة لأخرى لاعتبارات معينة، فقد مرت هذه الجريمة بمراحل عدة تبعا للرقع الجغرافية التي ظهرت فيها فقد بدأت بالعصور القديمة فاستخدم المصريون القدماء والاشوريون والعبرانيون والعرب في الجاهلية والإيرانيون والهنود والصينيون والإغريق والرمان قديمًا الارقاء والعبيد في اعمالها.
الرق عند قدماء المصريين
لم تكن هذه الظاهرة ذات انتشار واسع كون الدولة المصرية لم تخوض حروب كثيرة فلم يكن هناك أسرى, أما بالنسبة للأسرى الأجانب فكانوا يعتبروا من الرقيق العام[2] . اتخذهم الملوك والكهنة ورجال الجيش المصري القديم عبيدا لهم, فكانوا يستخدمونهم فيما تحتاج إليه الدولة الفرعونية من اعمال، كشق الترع وبناء الجسور والاهرامات والمعابد, وكانوا يعاملون العبيد العاملين بالقصور معاملة انسانية كلها شفقة ورحمة, وكانت ديانتهم تحرم قتل الرقيق ومن يقتل عبدا يقتل به قصاصا منه[3].
الرق عند العبريين
كان العبيد عندهم مصدر للثورة والغنى وللعبيد حقوقا محددة منها، الإجازة سبعة اسابيع بالسنة وأيضا كان يمنع عليهم ضربهم ضرب مبرحا وكان يسمح لهم بالزواج من العبيد
الرق عند العرب في الجاهلية

[1] د.شفيق د.ت الصفحة (5).
[2] الترمانيني,1982,صفحة (213).
[3] الابراشي,1964,روح الاسلام، الصفحة (123).

كان من مصادر الرق عند العرب في الجاهلية الحروب أو التجارة فكانت القبائل المنتصرة في الحرب تأخذ أسرى من أطفال ونساء القبائل المهزومة
وأيضا كانوا يشترون العبيد ويبيعونهم, ويرى بعض فقهاء الشريعة الاسلامية بان اهل الجاهلية قبل الإسلام إذا كان لاحدهم أمة ارسلها تزني لتأتي له بالمال وهذا هو الاتجار بالبشر المعروف في العصر الحديث بتجارة الجنس[4].
موقف الديانات السماوية من الاتجار بالبشر
الرق في الديانة اليهودية
اقرت شريعة اليهود الرق وحتمته فجاء في سفر التكوين(اصحاح 9 عدد) "ان الله حتم العبودية على اولاد كنعان ابن حام[5] " فكان المجتمع اليهودي يتكون من ثلاث طبقات وهي الأحرار والأجانب والعبيد, ولم يكن عدد العبيد كبير في إسرائيل كما في روما وغيرها من البلدان ومن مصادر الرق عندهم الأسر في الحروب و الاسترقاق بسبب الدين والرق كعقوبة، فقد كان الرق عندهم يتمتع بشخصية قانونية محددة, فيجوز له أن يتزوج ويكون له أسره وأيضا يشاركهم في العبادة والاحتفال بالأعياد ولا يجبر على العمل يوم السبت ولا يحق للسيد أن يضرب عبده, ولكن الرقيق ظل دائما محروم من المشاركة في الحقوق القانون العام التي يتمتع بها الأحرار وكانت تختلف معالمه اليهود باختلاف أماكن تواجدهم.
الرق في الشريعة الاسلامية
لم يحرم الإسلام الاسترقاق ولكنة حصره في مجالات ضيقة وأوجد في العلاقات بين الإنسان ورقيقه ما لم يكن موجودًا من اواصر الإنسانية، فقد قلص منابع الرق إلا الرق في الحروب ولكن جاءت النصوص الشرعية مؤكدة على العتق من الرق فجاء بالكتاب الحكيم قول الله تعالى : "(**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)**
[النساء:92].[6]

المبحث الأول: الإطار العام لجريمة الاتجار بالبشر.

فيما مضى كانت جريمة الاتجار بالبشر مدرجة ومنظمة ضمن جرائم العبر وطنية ,ولكن استقلت هذه الجريمة في برتوكول باليرمو حيث يعرف (ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال) ,والذي يشار إليه كذلك باسم بروتوكول الاتجار بالبشر أو بروتوكول اللأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر حيث تبنت اللأمم المتحدة هذا البروتوكول في باليرمو 2000 ودخل حيز التنفيذ في 25ديسمبر 2003 وفي مارس من العام نفسه صادقت عليه 117دولة[7] حيث نظم أحكام جريمة الاتجار بالبشر بشكل خاص .

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

بدايةً لابد من ان نتصدى لعرض مفهوم الاتجار بالبشر والتي احتلت المركز الثالث من حيث أكبر وأخطر الانشطة الاجرامية حاليا في العالم [8] وذلك من خلال التعريج على التعريفات التي وردت في الصكوك الدولية وفي التشريع الاردني والتشريعات الاخرى .
أولا: عرف بروتوكول باليرمو الذي جاء لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص جريمة الاتجار بالبشر من خلال المادة الثالثة منه ,وقد تم تصديق والتوقيع عليه بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة اللأمم المتحدة رقم

---

[4] المحامي السبكي ,هاني عيسوي,الاتجار بالبشر,دراسة مقارنة للشريعة الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية صفحة (30)

[5] الابراشي , مرجع سبق ذكره.

[66] القرآن الكريم سورة النساء آية 92.

[7] موقع الامم المتحدة http://www.un.org/ar/index.html موقع تفاصيل البروتوكول https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=XVIII-12-b&chapter=18&lang=en

[8] د. عيد, محمد فتحي,"عصابات الاجرام المنظم ودورها في الاتجار بالاشخاص",في مكافحة الاتجار بالاشخاص و الاعضاء البشرية, صفحة (15).

(25)الدورة(55)[9] وصدقت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على الانضمام للاتفاقية والبروتوكول الملحق بها وقد تم نشرها بالجريدة الرسمية في العدد رقم (4960)[10] , ومن الجدير بالذكر أن هذا البروتوكول أول من وضع تعريف دولي للإتجار بالبشر إذ نصت المادة الثالثة على أن الاتجار بالأشخاص " تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال استضعاف ,أو بإعطاء أو تلقي مبالغ نقدية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

وجاء الشق الثاني من البروتوكول مبينا اشكال هذا الاستغلال وموضحا مفهومه حيث نص :على أن الاستغلال يشمل كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي , أو السخرة أو الخدمة قسرًا , أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق, أو الاستبعاد او نزع الاعضاء[11] .

وعرفت منظمة العفو الدولية هذه الجريمة بأنها: انتهاك حقوق الانسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وامن الشخص والكرامة التحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن الامن.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة فلم يلبث المشرع الاردني إلا وان قام بإصدار قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة (2009) كغيره من الدول التي صادقت على بروتوكول باليرمو والذي عرفت من خلاله جريمة الاتجار بالبشر حيث نصت المادة الثالثة على ان الاتجار بالبشر:

1. استقطاب أشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.
2. استقطاب او نقل او ايواء او استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم تقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها او غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة.

كما وعرفت اتفاقية رابطة جنوب آسيا (اتفاقية سارك2002) للتعاون الاقليمي جريمة الاتجار بالبشر بأنها: نقل او بيع او شراء النساء والاطفال لأغراض الدعارة داخل أو خارج البلاد لمدة أو غيرها من الاعتبارات النقدية مع أو دون موافقة من الشخص الذي يتعرض إلى الإتجار ", وهذا التعريف لا يعالج الإتجار من منظور عام إذ يركز على البغاء وعلى الجرائم الواقعة على النساء والاطفال بشكل خاص، لذا طالبت المنظمات غير الحكومية بإعادة النظر في نص هده الاتفاقية من أجل توسيع نطاقها.

وقد عرفت جريمة الإتجار بالبشر فقها بانها :"كل عمل او امتناع عن عمل بقصد استغلال الاشخاص باي صور كانت ؛سواء للعمل بالسخرة او العمل القصري او الاستغلال الجنسي"[12].

نلاحظ بالرغم من أن تعريف الإتجار بالبشر بنص المادة الثالثة من البروتوكول لم يشترط به القيام بجميع هذه الأفعال حتى تعد هذه الجريمة مرتكبة , بل مجرد ارتكاب فعل واحد من هذه الافعال بقصد الاستغلال يشكل جريمة الإتجار بالبشر, إلا انه ومن خلال استقراء النص والنظر إليها من حيث الواقع, نجد أن جريمة الاتجار بالبشر تتكون من حلقات متعددة يقوم بها الجاني او الجناة ان تعددوا ,فالحلقة الاولى تبدأ باختطاف شخص او استقطابه وغوايته لقصد تجنيده (تطويعه) ,ويتخلل حلقاتها عمليات نقل الفرد المعني , وإخراجه من الدولة المصدر أحيانا إن لم تكن هذه التجارة في نفس الدولة , وطبعا إدخاله بطريقة غير مشروعة إلى دولة أخرى , وعادة ما يتم استخدام اساليب احتيالية لا بل جرائم أخرى مرافقة كالاحتيال والنصب والتزوير وغيرها من تلك الطرق التي لابد منها لإتمام هذه الجريمة بطريقة مثالية ,وتجد الباحثة أن الحكمة من عدم اشتراط المشرع والبروتوكول ارتكاب هذه الافعال والوسائل مجتمعة حتى لا يفلت أي جاني وتوسيع دائرة العقاب فيما يتعلق بهذه الجريمة ذلك انه في كثير من الاحيان ما ترتكب هذه الجرائم بواسطة جماعات

---

[9] د. بسيوني, محمود شريف, الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان,المجلد الاول ,صفحة(617).

[10] الزيود ,نور صالح,التنظيم القانوني لمنع ومكافحة وتجريم الاتجار بالبشر في القانون الاردني, كلية الحقوق,الجامعة الاردنية,2015,صفحة (1).

[11] برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال والمكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة2000.

[12] د. ملكاوي, بشار عدنان,ضمانات منع ومكافحة الاتجار بالبشر في القانون الاردني والسعودي والاتفاقيات الدولية,في دراسات فقهية في قانون العمل,الطبعة الاولى, صفحة(178).

منظمة يتولى كل شخص منها على سبيل المثال افعال معينة ليتمم هذه الجريمة , وقد ورد تعريف هذه الجماعات الإجرامية المنظمة في نص المادة الثانية من قانون منع الاتجار بالبشر لسنة 2009, حيث نصت على أن الجماعة الإجرامية المنظمة؛ جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة ولو لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المجرمة وفقا لأحكام هذا القانون من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية او مادية أخرى .

كما أن الباحثة تعرض تساؤلًا حري بنا طرحه, فبالرغم من كون انضمام الأردن إلى الدول المصادقة على البروتوكول المذكور أعلاه وإصدار تشريعات خاصة لمكافحة هذه الجريمة, حيث أصدرت المملكة قانون منع الإتجار بالبشر الأردني رقم(9) لعام2009, لكن ألا يعد هذا التاريخ متأخرًا نسبيًا نظرًا لخطورة هذه الجريمة وسعة انتشارها في الأردن بشكل خاص وفي الوطن العربي بشكل عام...إلا أن البعض يعزي ذلك إلى التأخر بنفاذ البروتوكول(بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال, المكمل لاتفاقيه الامم المتحدة),حيث لم يبدا نفاذ البروتوكول الا في ديسمبر/2003.

كما أن السبب الثاني بنظرهم يعود إلى سبق صدور قانون منع الاتجار بالبشر رقم(9) لسنة 2009,وضع أول قانون لإبطال الرق لسنة1929,والذي جاء على خمسة مواد تؤكد على ابطال الرق في جميع انحاء شرقي الأردن, حيث وضحت المادة الثالثة منه على جدران ابطال اي عقد استرقاق وهذا الابطال يكون بشهادة تمنحها المحكمة الشرعية للمستدعي وذكرت المادة الرابعة حالات الغاء العقود الى التي يكون الانسان محلا لهذا العقد كالتامين على دين والبيع والشراء او الاستعباد او اي طريقة أخرى, ومازال هذا القانون نافذا حتى الآن, وأن المملكة الاردنية الهاشمية قد سبقت العديد من الدول العربية بإصدار قانون ابطال الرق لعام 1929[13].

وقد اشار العديد من شراح القانون الجنائي الى عدد من السلبيات التي اعترت تعريف جريمة الاتجار بالبشر الوارد بالمادة الثالثة من قانون منع الاتجار بالبشر الاردني رقم (9) لسنة 2009,حيث اورد المشرع الاردني وسائل وصور استغلال المجني عليهم على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وهذا يضيق دائرة العقاب، وافلات العديد من الجناة من العقاب، فماذا لو تم ارتكاب هذه الجرائم بوسائل اخرى مثلا؟

وخصوصا في ظل التطور المستمر كما نعلم في المجال الجنائي, لا بل ان المشرع لا يستطيع حصرها جميعا وقد يفوت عليه بعضا منها, ايضا ماذا لو ارتكاب هذه الجريمة لأغراض اخرى غير المنصوص عليها؛ كالتسول او الاتجار بالمواد المخدرة وغيرها من الاغراض[14].

وبذلك نجد ان المشرع لم يكن موفقا بالصياغة التشريعية لهذه المادة التي تناولت تعريف جريمة الاتجار البشر، اذ حذا المشرع نهج بروتوكول باليرمو، بذكره الوسائل والاغراض المتعلقة بهذه الجريمة، متجاهلا طبيعة هذه الجريمة والتي يكشف عنها تاريخها وحاضرها الذي يثبت بان ترتكب كل يوم بوسائل جديدة، والاغراض مختلفة، الا ان المشرع قد اضاف الى التعريف الوارد بالمادة الثالثة من ذات القانون المذكور اعلاه وسيلة الاستقطاب مغايرا للتعريف الوارد في بروتوكول باليرمو.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر

تشترك الجرائم في أركان عامة أربعة: الركن الشرعي، الركن المادي, الركن المعنوي, الركن المحل, فيتمثل الركن الشرعي بلا عقوبة ولا جريمة إلا بنص, وللركن المادي وهو خروج مظهر الجريمة إلى العالم الخارجي, الركن المعنوي فيتمثل بالقصد الجرمي او الخطأ, والركن المحل وهو ما يميز جريمة عن جريمة أخرى فهو ركن متغير حسب كل جريمة ولا تقوم إلا جريمة إلا باجتماع هذه الأركان فيكتسب الفعل صفة عدم المشروعة إذا توافر فيه شرطان وهم خضوعه لنص تجريمي, فيقرر القانون عقابًا لمن يرتكب الفعل ويكون الفعل مجرما بنص القانون وعدم خضوعه لسبب من أسباب التبرير (الاباحة) الآن انتفاء سبب التبرير شرط ليظل الفعل محتفظا بصفته غير المشروعة.

وستناول بالبحث وتحليل الاركان القانونية لجريمة الاتجار بالبشر على نحو التالي وفيما يلي الشرح عن كل منهم:

---

[13] العواري ,عبد الفتاح بهيج عبد الدايم,2010,جريمة خطف الاطفال(ثلاثة أجزاء),الطبعة الاولى, ,صفحة(739).

[14] د.ارتيمه,وجدان سليمان,2014,الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر,دراسة مقارنة,الطبعة الاولى, ,صفحة(121).

اولاً: الركن الشرعي. فيقصد
بالركن الشرعي للجريمة اضفاء النص القانوني للفعل الصفة الجرمية وعدم المشروعية، وقد قنن المشرع الأردني هذا المبدأ في قانون العقوبات وفقا للمادة الثالثة منه بأنه لا جريمة الا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت افعال تنفيذها دون النضر الى وقت حصول النتيجة.

فالهدف من مبدا شرعية الجرائم هو حماية مصلحة الافراد بتعريفهم ما هو محظور عليهم إتيانه بحيث يتجنبون ارتكابه, ويتطلب الركن الشرعي ان يكون الفعل غير مشروع ويجب ان يكون مصدر عدم شرعيته مستمد من نصوص قانون العقوبات[15], وفي حال وجود مبررات لقيام الفعل هنا يفقد الفعل عدم مشروعيته. ويقسم الركن الشرعي الى عنصرين، وفيما يلي سنتحدث عن كل منهما بإيجاز:

أ- خضوع الفعل النص التجريم وهو النص القانوني الذي نعنى به أي النص الوارد في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له، ويجب أن يخضع سلوك مرتكب الفعل لنص التجريم المنهي عن ارتكابه.

ب- أسباب التبرير وهي عبارة عن ظروف مادية تطرأ وقت ارتكاب الفعل المجرم فتزيل عنه الصفة الجرمية وتحيله فعلا مبررًا والتي لولا قيام هذه الظروف لتوافرت المسؤولية الجنائية من قبل مرتكب الفعل في حال توافر ركنا الجريمة المادي والمعنوي.

ثانياً: الركن المعنوي.

فيما مضى لم يكن هنالك ما يسمى بالركن المعنوي في أركان الجريمة, ففي حال اقتراف الشخص للفعل الجرمي يوقع عليه الجزاء دون التمييز فيما إذا كان مرتكب الجرم عاقل أو مجنون, ومن ثم بدأت التشريعات الجزائية بالتطور شيئا فشيئا, حيث بدأت تهتم بشخصية مرتكب الجريمة ,وهنالك ثمة علاقة بين ماديات الجريمة ومعنوياتها, وتتخذ هذه العلاقة صورتين هما: صورة القصد الجرمي والتي تقوم على الجاني بعناصر الجريمة وإرادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر, والصورة الثانية هي صورة الخطأ في الجرائم والتي تقتصر على العلم ببعض عناصر الجريمة[16].

وفي دورنا نعرف القصد الجرمي كما ورد في المادة (63) من قانون العقوبات والذي عبر عنه المشرع بعبارة النية، والنية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون، فالقصد الجرمي أو اصطلاح النية يرادف تعبير القصد الجنائي الشائع اصطلاحا في بعض التشريعات.

ثالثاً: ركن المحل في جرائم الاتجار بالبشر.

هو الانسان الحي ذكر كان أو أنثى و يقصد بمحل الجريمة: الحق أو المصلحة التي يقع عليها الاعتداء أو ينالها الضرر من الجريمة فركن المحل هو الركن المفترض في برتوكول باليرمو فيتمثل في ان تكون تلك الجريمة ذات طابع عابر وطني ,فلا يمكن تصور وقوع جرائم الاتجار بالبشر إلا على اشخاص فلا تكون على الحيوانات مثلا والشخص في نظر القانون هو كل كائن صالح لأن تكون له حقوق وعليه واجبات فهو يشمل الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين ولكن ما يعنينا في هذه الجريمة هو الشخص الطبيعي أي الإنسان فهو كل مولود يحيا مستقلا عن جسم أمه فتبدأ شخصية الانسان بإتمام ولادته حيا وتنتهي بوفاة لذا لا يكون محلا لجريمة الإتجار بالبشر الجنين في بطن امه حيث يعد إجهاض وفقا لقانون العقوبات المدة321_325 أما إذا وقعت على شخص ميت كاستئصال اعضائه تعد الجريمة كما كيفها قانون العقوبات جريمة انتهاك حرمة ميت.

إن ما يلاحظ هنا أن المحل في جريمة الاتجار بالبشر هو أشخاص أي تتطلب تعدد المجني عليهم وهذا ما نجده في تعريف برتوكول باليرمو لجريمة الاتجار بالبشر على أنها هي تجنيد أشخاص وأيضا هنا نجد بانه لا بد من تتعدد المجني عليهم لكي نكون أمام جريمة الاتجار بالبشر[17].

أما في وجهة نظر الباحثة فإن جريمة الإتجار بالبشر من الممكن أن تقع على شخص واحد مثل أن يقوم زوج على إجبار زوجته على ممارسة البغاء، أو أن يجبر أب ابنه الذي يعاني من إعاقة جسدية على التوسل.

---

[15] د. حسني,محمود نجيب,شرح قانون العقوبات,القسم العام,الطبعة الخامسة,1982صفحة رقم (54,55,76) ومايليها.

[16] د. حسني, محمود نجيب,النظرية العامة للقصد الجنائي,دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية,1978صفحة (9).

[17] د. ارتيمه, وجدان سليمان, مرجع سابق تم ذكره.

رابعاً: الركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر.
بداية لا يوجد جريمة دون الركن المادي فالركن المادي هنا ما يدخل في بنائها القانوني ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر هي السلوك الجرمي (سواء كان ايجابيا او سلبيا) والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية التي تربط السلوك والنتيجة.

أ- السلوك الجرمي في جريمة الاتجار بالبشر.

فيقوم على الافعال الاتجار واستخدام وسائل معينة وتحقيق النتيجة فتتكون جريمة الاتجار بالبشر من الفعل الذي يتمثل بتجنيد الاشخاص او نقلهم او تنقيلهم او ايواؤهم او استقبالهم، وهذه الافعال هي: -

1) التجنيد الاشخاص: ويشمل تجنيد الاشخاص جمع واستقطاب واستدراج واستخدام الاشخاص وتطويعهم وإعدادهم لاستغلالهم فيما بعد بشكل من اشكال الاتجار بالبشر.
2) النقل والتنقيل: يكون بتحريك الضحية المتاجر بها من مكان الاخر أيا كانت الوسيلة المستخدمة في نقل، وقد يكون النقل عابراً للحدود اي بنقل الضحايا من دولة لأخرى وقد يكون داخل حدود الدولة الواحدة.
3) الايواء: ويكون بتوفير مكان لإقامة الضحية وقد يتخذ الايواء صورة دائمة او مؤقتة حيث ان طبيعة هذه الجريمة الاتجار بالبشر تحتاج الى لتوفير مأوى للضحية سواء كان ذلك قبل او اثناء عملية نقل الضحية او عند استغلالها.
4) الاستقبال: هو حلقة من حلقات افعال الاتجار بالبشر؛ حيث يتم تجنيد الضحايا واستقطابهم ليصار فيما بعد نقلهم من منطقة الى اخرى ليتم استقبال الضحايا ونقلهم الى مكان الايواء لحين الوصول الى مكان الاستغلال.

والوسيلة التي تتمثل في التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او اساءة استعمال السلطة والغرض الاستغلالي الذي يتمثل باستغلال دعارة الغير (استغلال شخص)[18] و سائر اشكال الاستغلال .آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص الجنسي[19].

السلوك في الركن المادي يتمثل في صورتين:

1) السلوك الايجابي كما عرف بالفقه هو كل حركة عضوية ارادية من شانها ان تحدث تغييرات في العالم الخارجي.
2) السلوك السلبي وهو امتناع الشخص عن اتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظر منه في ظروف معينة بشرط ان يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وان يكون في استطاعة الممتنع عنه اتيانه بإرادته.

ولا تقوم جريمة الاتجار بالبشر الا بالسلوك الايجابي بحيث لا يمكن تصور قيامها بالصورة السلبية اذ يجب ان تظهر افعال هذه الجريمة الى العالم الخارجي ولا تقوم بالصورة السلبية التي تتمثل بالامتناع عن فعل يستوجب القانون فعله.

ب- النتيجة الجرمية: وهي الاثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي والعدوان الذي ينال المصلحة او الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية.

والنتيجة في مدلولها المادي هي التغيير والتعديل الذي يطرا في العالم الخارجي، وفي مدلولها القانوني هي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون.

والنتيجة المترتبة على جريمة الاتجار بالبشر هي ان يكون الانسان حر ثم يجبر على القيام بأفعال خارجة عن ارادته لان الحرية محمي بالقانون.

جـ - العلاقة السببية: وهي التي تسند النتيجة الجرمية ال الفعل وهي التي تقرر توافر الشرط الاساسي لمسؤولية مرتكب الجريمة.

والسببية علاقة بين سبب ومسبب. كما في جريمة الاتجار بالبشر ان يكون تجنيد (استقطاب، استدراج) المجني عليها ضحية الاتجار بالبشر أو نقله وغيرها كان نتيجة السلوك الجرمي للجاني وهذا عن طريق أي وسيلة منصوص عليها في القانون.

المبحث الثاني: جريمة الإتجار بالبشر الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة.

---

[18] اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949.

[19] د.احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات ,القسم العام رقم195 صفحة (237).

اعتبر المشرع الاردني من خلال قانون الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 في نص المادة (9) الفقرة الثانية ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر التي قمنا ببيانها من خلال نص المادة (3) من ذات القانون على الاشخاص ذوي الاعاقة ظرفاً مشدداً يحول وصف الجريمة من جنحة الى جناية، حيث نصت انه " على الرغم مما ورد في المادة (8) من هذا القانون، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار كل من: أ. ارتكب احدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون . ب. ارتكب أيا من جرائم الاتجار بالبشر في احدى الحالات التالية:

1. إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ او نظم او ادار جماعة اجرامية منظمة للإتجار بالبشر او انضم إليها او شارك فيها.

2. إذا كان من بين المجني عليهم إناث أو ذوي إعاقة. "

وبناءاً على ذلك سنقوم بتوضيح ودراسة كل ما يتعلق بهذا الظرف المشدد بشكل تفصيلي من خلال هذا المبحث بتناول احكام التشريع الاردني وما تيسر من التشريعات الاخرى والاتفاقيات الصكوك الدولية.

المطلب الاول: مفهوم الاعاقة والحماية القانونية لهم من جرائم الاتجار بالبشر.

في ظل اسقاط جريمة الإتجار بالبشر على الاشخاص ذوي الاعاقة سنتطرق لبيان تعريف الاشخاص الذين يعانون من اعاقة وفقاً لما نص عليه قانون الاشخاص ذوي الاعاقة رقم 20 لسنة 2017 في المادة الثالثة التي نصت على

"1. لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يعد شخصاً ذا إعاقة كل شخص لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية، يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحواجز السلوكية دون قيام الشخص بأحد نشاطات الحياة الرئيسية، أو ممارسة أحد الحقوق، أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال.

2. يعد القصور طويل الأمد، وفقاً لنص الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا كان لا يتوقع زواله خلال مدة لا تقل عن (24) شهراً من تاريخ بدء العلاج أو إعادة التأهيل.

3. تشمل العوائق المادية والحواجز السلوكية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة نقص أو غياب الترتيبات التيسيرية المعقولة أو الأشكال الميسرة أو إمكانية الوصول كما تشمل السلوكيات الفردية والممارسات المؤسسية التمييزية على أساس الإعاقة.

4. تعتبر من بين نشاطات الحياة الرئيسية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الأمور التالية:

1. تناول الطعام والشراب والأدوية والقيام بالعناية الذاتية والقراءة والكتابة.
2. الحركة والتنقل.
3. التفاعل والتركيز والتعبير والتواصل الشفهي والبصري والكتابي.
4. التعلم والتأهيل والتدريب.
5. العمل." وبناءاً على هذا التعريف الذي وضح بشكل مفصل مفهوم الشخص ذو الاعاقة تعريفاً مانعاً جامعاً وحسناً فعل المشرع في تعديل هذا التعريف عما كان يعرفه في قانون حقوق الاشخاص المعوقين رقم 31 لسنة 2007.

كما قد جاءت المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق المعوقين الصادر عن الامم المتحدة على أن المعوق هو "كل شخص عاجز عن أن يؤمن لنفسه كلياً أو جزئياً ضروريات الحياة الفردية او الاجتماعية العادية نتيجة لنقص ولادي او عارض في قدراته الجسمية او العقلية." [20]

وبناءاً على ما ذكر من التعاريف للأشخاص ذوي الإعاقة يمكن تصنيفهم حسب حالة الاعاقة ضمن الفئات التالية:

أ. ذو الاعاقة الجسمية: ويطلق عليهم ايضاً المعوقون بدنياً او جسدياً وهذه الفئة تشمل المقعدين و مبتورو الاطراف[21]. ب.

ذو الاعاقة الحسية: وهم الاشخاص الذين تقل لديهم القدرة في احدا الحواس لوظيفة عضو ما او أكثر.

[20] اعلان الامم المتحدة بشأن حقوق المعاقين www. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b073.html

[21] ارتيمه ,وجدان مرجع سابق صفحة رقم

جـ .ذو الاعاقة الذهنية: وهم الاشخاص الذين تقل لديهم القدرة العقلية بشكل يؤثر على عمليات الادراك و الربط والاستنتاج لديهم [22]. ويثور السؤال هنا فيما إذا كان يعتبر من يعاني السفه يعتبر ذو اعاقة ام لا وهل يمكن استغلاله ليكون محل جريمة الاتجار بالبشر ويطبق على الجاني الظرف المشدد ام لا؟

د. ذو الاعاقة النفسية : وهم كل من اصيب بمرض نفسي او خلل نفسي او عصبي ادى الى تغير حالته النفسية لدرجة تعيقه عن القيام بواجباته او عدم اندماجه في المجتمع و تشمل هذه الفئة المصابون بالصرع او الهستيريا و الفصام [23].

وفي ضوء ما تناوله التعريف وما تم تناوله في المبحث الاول من اركان لجريمة الاتجار بالبشر سيتم اسقاط هذه الاركان في حال وقوع هذه الجريمة على شخص ذو اعاقة حيث تكون الجريمة في صورتها العادية تقع على شخص سليم اي لا يعاني من اعاقة وعلى هذا يجب ان يكون للشخص ذي الاعاقة حكماً خاصاً في هذه الجريمة فنجد ان وقوع الجريمة على شخص سليم لا تمتاز بذات السهولة التي يمكن ان تقع على الشخص ذي الاعاقة حيث ان هذا الاخير يجعل من ارتكاب الجريمة أكثر سهولة وعلى هذا النهج قام المشرع بتشديد العقوبة لسهولة ارتكابها.

في صدد تسليط اركان الجريمة لا نجد خلاف في الركن المادي والمعنوي بل يتمثل الاختلاف الجوهري في ركن المحل حيث يقع الفعل على انسان ذو اعاقة وليس على شخص سليم.

واما الركن الشرعي تمثل بتشديد العقوبة في نص المادة التاسعة الفقرة الثانية من قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009.

بعد التمحيص بتعريف الاعاقة وبربطها بجريمة الاتجار بالبشر كونها من الظروف التي تشدد العقوبة على هذه الجريمة سنبين حق الضحايا بالحماية التي اضفتها التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية ومدى نطاقها.

نجد ان المشرع الاردني جاء بإطلاق مصطلح ذوي الاعاقة حيث شملت كلا الجنسين وتجدر الاشارة الى ان العبرة في الاعاقة هي وقت وقوع الجريمة فمثلاً قد تقع على اشخاص لا تتوافر بهم اي اعاقة وقد يطرأ فيما بعد اي ظرف صحي او أحد الحوادث التي قد تصيبهم بأي من هذه الاعاقات، ففي هذا النوع من الوقائع لا عبرة ولا اعتداد بالظرف المشدد بكونه قد طرأ بعد وقوع الجريمة.

ونجد ان المشرع لم يكن منصفاً عندما ساوى بين المرأة والاشخاص ذوي الاعاقة في الظرف المشدد ,السؤال أنه كيف ساوى المشرع ما بين انسان سليم من مختلف فئات الاعاقة التي تم ذكرها سابقاً وبين فئة تعاني من احد هذه الاعاقات فيما قد تختلف كليا طريقة الدفاع عن النفس ولا يستطيع ان يحمي نفسه من خلال ابسط الطرق الحماية وهي الفرار من المعتدي بذات الظرف ,وهنا ذكر المشرع لفظ ذوي الاعاقة كمصطلح عام بل كان الاجدر به ان يفصل ما بين انواع الاعاقات ويحدد عقوبة منفردة لكل منها حسب شدتها ونسبتها في الشخص , وهو بالأساس لم يكن موفقا عندما حدد العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات بل كان حريا ان يرفع هذه العقوبة بناءا على مبدأ كلما سهل ارتكاب الجريمة ازادت عقوبتها وهذا هو من باب العدالة التشريعية .

وكان حريا على المشرع إقرار بنداً خاصاً يشدد العقوبة على من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا كان زوجاً او ولياً او وصياً لامرأة من ذوي الاعاقة حيث انها اجتمعت صفتين من صفات التشديد.

وايضاً نجد ان المشرع لم يكن منصفاً حين افرد عقوبة مدتها خمسة عشر سنة في جريمة الاغتصاب الواقعة على انثى لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف او عجز جسدي او نفسي او عقلي وذلك في نص المادة 293 من قانون العقوبات الاردني وفعل الاغتصاب المعاقب عليه هنا ارتكب لمرة واحدة ولكن بالاتجار بالبشر ذوي الاعاقة من الممكن ان يكون الفعل مستمرا ويكون على وسائل عدة كالتجنيد والايواء والاستقبال، وهنا كان لابد ان يسترشد المشرع بقانون العقوبات وان يرفع سقف العقوبة بحيث تصبح كحد أدني خمسة عشر سنة.

وبالرغم من ان بروتوكول باليرمو لم يشر الى الظروف المشددة صراحة، إلا انه من المعروف ان هذا النوع من الصكوك الدولية او الاتفاقيات عادة ما ترسم الخطوط العريضة تاركة للتشريعات المحلية مهمة معالجة التفاصيل ووضع حلول لها.

---

[22] عفيفي,عفاف ,القواعد التي تنظم عمل الفئات الخاصة في قانون العمل الاردني , ,الجامعة الاردنية,2009,صفحة (73).

[23] فهمي,محمود سيد,السلوك الاجتماعي للمعوقين,صفحة 45.

و مما يجدر الاشارة اليه هو ان الاتفاقيات و التشريعات الدولية التي قد اولت هذه الفئة عناية خاصة حتى قبل اصدار بروتوكول منع الاتجار بالبشر (باليرمو) وذلك بالإعلان الخاص بحقوق المعوقين[24], ومن ابرز ما يهمنا في هذا الاطار هو ما جاء في المادة الثالثة من هذا الاعلان والتي تنص على ان :" **للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية وله، أيا كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التي يعاني منها، نفس الحقوق الأساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه، الأمر الذي يعني أولا وقبل كل شيء أن له الحق في التمتع بحياة لائقة، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع**". يتضح من النص ان هذا الاعلان اولى الاشخاص ذوي الاعاقة الحق في حياة كريمة ولائقة أكثر من الاشخاص الاخرين وذلك الادراك انهم يعانون من الصعوبة في ممارسة الحياة اليومية فكيف الدفاع عن النفس.

وكما جاء في المادة السابعة من ذات الاعلان ان " **للمعوق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوي معيشة لائق، وله الحق، حسب قدرته، في الحصول على عمل والاحتفاظ به أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية، وفي الانتماء إلى نقابات العمال**". ونظر لهذه المادة وتمحيص فيها نجد أن هناك حماية للأشخاص ذوي الاعاقة من استغلالهم بالعمل وتقليل من رواتبهم لإقناعهم بأنهم اشخاص قليلين الانتاج او انهم ذو خبرة قاصرة على حدود معينة.

ونجد أن المادة العاشرة والتي هي أكثر تعلقاً بموضوع بحثا والتي تنص على " **يجب أن يحمي المعوق من أي استغلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو اطاحة بالكرامة** ".

نجد من استقراء هذه المادة اضفاء حماية مطلقة من اي استغلال لذوي الاعاقة سواء كانت تعامليه ام نصوص تشريعية تنطوي على التمييز بين الاشخاص السليمين والاشخاص ذوي الاعاقة سواء في الحقوق ام في الحريات.

وبالنسبة للإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً[25], فقد نصت المادة السادسة منه على ان" **للمتخلف عقليا حق في حمايته من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة. فإذا لوحق قضائيا كان من حقه أن يقاضي حسب الأصول القانونية، مع المراعاة التامة لدرجة مسؤوليته العقلية**". وبعد الاطلاع على هذه النصوص يتبن حرص المجتمع الدولي على حماية هذه الفئة من اية اعتداءات سواء تلك التي تقع على ابدانهم او التي تحط من كرامتهم وتؤثر عليهم نفسياً، لا بل تفرض حمايتهم من الاستغلال وتنص على حقهم بالعمل بمقابل مادي مجزي، وذلك قبل هيكلة هذه الحماية وفق نصوص تحميهم من الاتجار بهم واستغلالهم بشكل صريح وفق قانون يحمل هذا المسمى ويضم هذه الفئة في الظروف المشددة للعقوبة والتي تعمل على رفع العقوبة في اغلب التشريعات العربية الى الحبس المؤبد كالتشريع العراقي ومصري.

المطلب الثاني: دراسة مقارنة بين القوانين المحلية والتشريعين الاردني والمصري والاتفاقيات الدولية.

إن موضوع الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة من المواضيع ذات أهمية وتنبع تلك الأهمية كونها هذه الفئة من المجتمع لها احتياجات خاصة التي لابد من مراعاتها فنجد بأن النظام القانوني الاردني وفر حماية للأشخاص ذو الإعاقة في عدة مواطن ابتداء من الدستور فجاء بتعديله الأخير للمادة السادسة الفقرة الأولى أن الأردنيون أمام القانون سواء لا تميز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق واللغة والدين , فنجده اوجب على القوانين حماية الاشخاص ذوي الإعاقة في الحقيقة هذا الأمر يحمد علية المشرع؛ لأن الدستور هو الشريعة العامة في الدولة وهو ملزم لجميع القوانين واول تلك القوانين قانون العمل الاردني فجاء في المادة الثالثة عشر منه على صاحب العمل ان يشغل من لأعمال المعوقين النسبة المحددة في قانون حقوق الاشخاص المعوقين رقم 20 لسنة 2017 وبالرجوع للقانون نجده لم ينص على نسبة محدد هو يجب الاشارة بانه لا يوجد اليه لا زام اصحاب العمل لتشغيل هذه الفئة من المجتمع او حتى الرقابة على تشغيلهم وايضا تذرعهم بنص المادة 28 من نظام الخدمة المدنية والتي تقضي بوجوب الياقة البدنية ,ويجب الاشارة الى انه مع التعديل على قانون الاشخاص المعوقين نجده قد خلى من ذكر اي نسبة كما كان سابقا مع تضمينه في نص المادة الثالثة على وجوب العمل لهذه الفئة ,حيث يهدف المشرع لحمايتهم وخرطهم في المجتمع

---

[24] صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 3447(د-30)المؤرخ في في 9 كانون الاول/ديسمبر 1975 http://hrlibrary.umn.edu/arab/b073.html .

[25] صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2856(د-26)المؤرخ في 20 كانون الاول/ديسمبر 1971 http://hrlibrary.umn.edu/arab/b073.html.

وجعلهم معتمدين على ذاتهم كونهم عنصر فعال ولا تقل اهميتهم عن الاشخاص الطبيعيين ولكن هذا لا ينفي أن يكون لهم معاملة خاصه تتناسب مع اوضاعهم النفسية والجسمية والعقلية.
أما ما جاء في احكام قانون العقوبات الاردني لحماية الاشخاص ذوي اعاقة كان بتشديد العقوبات إذا ارتكبت جرائم على شخص لا يستطيع المقاومة واولى هذه الاحكام ما جاء في جريمة الاغتصاب عندما شدد المشرع في المادة 293 فنصت على من واقع انثى غير زوجة لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف او عجز جسدي او نفسي او عقلي يعد مرتكبا للجرم المنصوص عليها في المادة 292 من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها. وبناء على نص المادة 292 تكون العقوبة بالأشغال الشاقة الموقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، فنجد ان المشرع راعي الوضع الذي تكون فيه المجني عليها.
وهنالك نظير لهذا النص في جريمة هتك العرض ونص علية في المادة 297 يعاقب بالأشغال الشاقة الموقتة من هتك عرض انسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي او نقص نفسي او بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع
وايضا في جريمة الاحتيال هناك تشديد جاء في المادة 418(كل من استغل احتياج شخص دون 18..)
واخير ما جاء في القانون المدني الاردني وتحديدا المادة 132 منه في شان ابرام شخص ذوي اعاقة للعقود إذا كان يجمع بين عاهتين او أكثر فلا يمكنه ابرام التصرفات الا بمثل قانوني فهذا حماية للأشخاص ذوي الاعاقة من الوقوع في اشتباكات قانونية سواء في مسألة الاثبات ام وقوعهم في الغلط
كما اسلفنا الذكر بان المملكة الأردنية الهاشمية كانت من احدى الدول التي صادقت على ملحق باليرمو لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر والتي انحدرت من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة والمنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 وصادقت على البروتكول 117 دولة وبعد ذلك قامت الدول المصادقة على هذا البرتوكول بتنظيم قانون خاص للإتجار بالبشر ومن هذه الدول جمهورية مصر العربية التي اصدرت قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 زفي ما يلي سندرج مقارنة بين القانون المصري والاردني مسلطين الضوء على الاختلاف بين كل منهم , انضمت الجمهورية المصرية الى جانب العديد من الدول العربية للمصادقة على بروتكول باليرمو في عام 2003 ولكن اصدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010 وجاء نص المادة الثانية من هذا القانون معرف هذه الجريمة" يُعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه – و ذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة و سائر أشكال الاستغلال الجنسي، و استغلال الاطفال في ذلك و في المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الانسجة البشرية، أو جزء منها.
يبدوا واضحا ان المشرع المصري قد أسهب في تعريف جريمة الاتجار بالبشر وحسنا فعل اذ جاء النص بشكل موسع أكثر مما جاء فيه المشرع الاردني اذ اضاف اشكال الاستغلال واغراض قد تكون متوخاه من هذه الجريمة كالاستعباد والتسول واستئصال الاعضاء والانسجة البشرية حيث ان هذا التعداد جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر كما في التشريع الاردني
وقد عرف المجني علية في المادة الاولى "الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجما مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
كما نجد ان المشرع الاردني جعل العقوبة العامة لمن ارتكب أحد الافعال المنصوص عليها في المادة الثالثة في الفقرة الاولى بينما نجد ان المشرع المصري جعل عقوبة الاتجار بالبشر تتمثل في السجن المشدد وبالغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تتجاوز مئتين ألف جنية او بغرامة مساوية لقيمة ما عاد علية من نفع ايهما أكبر وهي عقوبة نرى بانها وان لم تكن ايضا قد تمثل لفيها الردع الكافي الا اننا نجدها على قدر أكبر من الحزم من موقف المشرع الاردني

عدا على أن المشرع الأردني في عقابه على جرائم الاتجار بالبشر التي قد وردت على سبيل الحصر والمحددة بالفقرات من 1-8 من الفقرة ب من لمادة 9 نجده بأنه عاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمس الآف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار وبالرغم من أن المشرع الاردني والمصري على جريمة الاتجار بالبشر إذا ما وقعت على شخص ذوي اعاقة الا انهما اختلفا فب مقدار التشديد حيث ان المشرع المصري كان أكثر ردعا بالعقوبة من المشرع الاردني
وتعقيبا على ذلك حسنا فعلا المشرع المصري عندما ذكر عبارة او بغرامة مساوية بقيمة ما عاد علية من نفع ايهما أكبر لأنه قيد العقوبة ثم توسع فيها لكي يردع ك لمن تسول له نفسه بارتكاب الجريمة وعلى عكس المشرع الاردني الذي قيد العقوبة ولم يأخذ بعين الاعتبار الضرر الذي لحق بالمجني علية والمكسب الذي حصل عليه الجاني
وايضا نجد ان المشرع المصري كان اكثر توفيقا من المشرع الاردني الذي جعل للحالات نفسها التي وردت في المادة السادسة وهي الظروف المشددة عقاباً بالسجن المؤبد وبالغرامة التي لا تقل عن مئة الف جنية ولا تتجاوز الخمسمائة الف جنية هنا نجد ان الفارق كبير بين التشريعين بحدود العشر سنوات على اعتبار ان القاضي الاردني حكم بالحد الاعلى للعقوبة وعلى اعتبار المؤبد عشرون عاماً ويتجلى الفارق بين العقوبتين في ان الظروف المشددة هي ذاتها في كلا القانونيين ولا نجد ان المشرع الاردني زاد على هذه الظروف إلا ما نص عليه في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والتي تتمثل في ارتكاب الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة او اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي او نزع الاعضاء.
ونلحظ ان المشرع الاردني اتخذ موقفا حسنا عندما قرر ان يعاقب الشخص المعنوي بعقوبة مالية منفصلة عن عقوبة المسؤولين عنه حيث قام بمعاقبه كليهما فلم يكتف بعقاب المسؤولين عن إدارته كما فعل المشرع المصري وذلك كما جاء في نص المادة الحادية عشر من القانون الاتجار بالبشر المصري والتي تنص على "يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أيه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه و لصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته".
إن الاهتمام المجتمع الدولي في الجانب الانساني يزاد وكان جل اهتمامه متمثل بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنصب على حماية الاشخاص والحفاظ عليهم وصونهم من الاعتداء بالتنظيم الدولي لجريمة الاتجار بالبشر الواقعة على الاشخاص ذوي الاعاقة وهنا سنلقي الضوء على الاتفاقيات الناظمة لمنع وقمع الاتجار بالبشر معرجين على الاتفاقيات المناصر للأشخاص ذوي اعاقة والتي تسعى لحمايتهم
فأول الاتفاقيات التي تضمنت جريمة الاتجار بالبشر برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاص النساء والاطفال والمكمل للاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتكول باليرمو) فيعد تعريف بروتكول باليرمو اول تعريف في القانون الدولي وشمل ثلاث عناصر تحدد ماهية جرائم الاتجار بالبشر:
1_ الفعل المتمثل في تجنيد الاشخاص او نقلهم او تنقيلهم او ايواءهم او استقبالهم
2- الوسيلة المتمثلة في التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القصر او اللجوء للاختطاف او الاحتيال او الخداع او سوء استعمال السلطة او استغلال حالة استضعاف او اعطاء او تلقي نبالغ مالية او مزايا لنيل موافقه شخص له سيطرة على شخص اخر
3- الغرض من الفعل الذي يشمل كحد أدني استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة
فيعرف برتوكول باليرمو مصطلح الاتجار بالبشر ويقدم تعريفا واسعا للوسائل غير القانونية ولا تقتصر على اللجوء الى القوة او الاحتيال او الاكراه حيث يضم استغلال اي حالة استضعاف واستغلال السلطة ومختلف اشكال القسر باعتبارها وسائل غير قانونية فقد تبنى المشرع الدولي سياسة تشريعية واسعه في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر حيث ينص هذا التعريف بوضوح على ان موافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال المقصود ليست محل اعتبار في حال استخدام اي من هذه الوسائل غير القانونية بحيث لا يمكن استخدام هذه الموافقة لغرض معاقبة الضحية عن افعال غير قانونية ارتكبتها نتيجة وقوعها رهن الاتجار اما في حلات الاتجار بالأطفال فلا يلزم إثبات الوسيلة وايضا لم يفرق البروتوكول بين ذكر او انثى او صغير

وكبير فجاءت احكامه عامة لتشمل جميع الفئات الا انه يعطي اهمية لفئتي النساء والأطفال ويعاب على التعرف الوارد انه لم يوضح مفهوم الاستغلال وانما عدد في المادة الثالثة عددا من الاغراض الاستغلالية فنجد ان البروتوكول لم يقصر صور الاستغلال على الاستغلال الجنسي فتضمن الخدمة القسرية والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد ونزع الاعضاء لم يعالج البروتوكول الاتجار المحلي داخل الحدود الوطنية وانما تصدى فقط للجرائم التي تقع خارج الحدود الوطنية فنجد ان البروتوكول بات يركز على النقل والحركة ولم يولي اهتماما للبيع والشراء التي هي اساس جريمة الاتجار بالبشر كما انه لم يولي اي اهتمام للأشخاص ذوي الاعاقة لأنه الصكوك تأتي بأحكام عامة ومع ذلك يتوجب عليهم ان يذكروا الاشخاص ذوي الاعاقة في بنوده كما ذكر الاطفال والنساء .

ونجد ايضا ان البروتوكول المذكور لم يتناول العمل المنزلي الاجباري والزواج الاجباري والسياحة الجنسية [26].

اما على الصعيد الاقليمي فهنالك اتفاقيات وطنية عربية تتصدى لهذه الجريمة وثيقة ابو ظبي (مبادرة مجلس التعاون الخليجي)[27] فجاءت هذه الوثيقة معرفة بالإتجار بالبشر بانه استخدام او الحاق شخص او نقله او ايوائه او استقباله بغرض اساءة الاستغلال وذلك عن طريق الاكراه او التهديد او الاحتيال ...)

فجاءت هذه الوثيقة مؤكدة على ما جاء في البروتوكول من احكام وتعريف خاص للإتجار بالبشر

اما فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة فنجد بان الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الاعاقة وفرت حماية خاصة وكفالة تمتع هؤلاء الاشخاص تمتع كامل متساوي مع الاخرين بجميع الحقوق والحريات الاساسية هذا كما اوضحت هذه الاتفاقية في مادتها الاولى والتي تنص على الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الاشخاص ذوي الاعاقة التمتع كامل على قدم المساواة مع الاخرين بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وتعزيز احترم كرامتهم المتأصلة

والبند الرابع من المادة السادسة عشر من ذات الاتفاقية تلزم الدول الاطراف في انشاء دور رعاية مؤهلة بكوادر قادرة على تقديم العلاج المناسب لمن يتعرض للاستغلال والعنف وفي هذه لاتفاقية تم ذكر مصطلح الاستغلال مطلقا وهو اساس قيام جريمة الاتجار بالبشر ومن هنا قامت المملكة الأردنية الهاشمية بالاهتمام بهذا البند عندما انشات دور الايواء التي يشرف عليها اشخاص مؤهلين وهذا ما نص عليه البند الرابع من المادة السادسة عشر.

وهنا لم يغفل المشرع الاردني عن الرعاية الكافية للأشخاص ذوي اعاقة عندما نص قانون الاتجار بالبشر المادة السابعة منه وقد وضع شروط خاصة متناسبة تؤهل الموظفين المتعاملين مع الضحايا حتى لو كان شخص ذو اعاقة من هذه الاتفاقية نجد هنا ان بروتكول باليرمو لم ينص صراحة على كيفية التعامل او تفصيل الحماية الممنوحة لذوي الاعاقة لكنه ركز على المرآه والطفل ووضع الاطار العام للدول لتنظم جرائم الاتجار بالبشر على عكس الاتفاقية الدولية لشؤن الاشخاص المعاقين التي كان جل اهتمامها هم الاشخاص ذوي الاعاقة وكيفيه حماية من الاستغلال والعنف والاعتداء .

الخاتمة

لأن الإتجار بالبشر اصبح كالإتجار بالسلع والبضائع بدون حس أو رحمة من الجناة بات خطر يهدد قلب أم ترسل طفلها إلى مدرسته وأب يرسل ابنته إلى عملها ويهدد قلب كل شخص على ذاته وكيانه وكرامته خاصة في اوقات اندلاع نار الحروب اجتمع كل العالم على يوم لمقاومة الاتجار بالبشر ومناهضه ضحاياه في 30 تموز من كل عام نقل عن موقع الأميرة بسمة بنت الحسين ببيان آخر الإحصائيات وفقا لهيئة الأمم المتحدة للمرأة 4.5 مليون شخص حول العالم هم ضحايا الاستغلال الجسدي القصري وتشكل النساء والفتيات 98% منهم يشكل الاطفال ثلث ضحايا الاتجار بالأشخاص وما يدمي القلب أن اعمار بعضهم خمس أو ست سنوات

---

[26] ملحق منع ومكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2000

[27] ارتيمه ووجدان سليمان ,مرجع سابق .

النتائج:

1- إن الرق فيما مضى هي تمثل جريمة الإتجار بالبشر في وقتنا الحاضر وأن هذه الجريمة موجودة منذ الازل
2- إن ملحق باليرمو هو أول ملحق نظم جريمة الإتجار بالبشر من خلال تعريفه لها وبيان عناصرها وأركانها
3- إن المشرع الأردني وبعد تعريف جريمة الإتجار بالبشر افرد بند تحدث فيه عن الظروف المشددة وحدد من هم المحمين بهذا الظرف ومن بينهم الاشخاص ذوي الإعاقة
4- إن المشرع الاردني انشاء مراكز إيواء للمجني عليهم وهذا وفق ما صادقت عليه المملكة الأردنية الهاشمية على الاتفاقية الدولية لشؤون الاشخاص المعاقين كما سارت على نفس النهج جمهورية المصر العربية
5- لم يغفل المشرع الاردني عن إلقاء الضوء على الاشخاص المعاقين في كل القانون المدني وقانون العقوبات وقانون العمل

التوصيات:

1- كان على المشرع أن يجعل تعريف الاتجار بالبشر أكثر شمولية
2- كان عليه أن يفصل ما بين أنواع الإعاقة ووضع عقوبة تتناسب على من يستغل ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة على حسبها
3- كان على المجتمع الدولي أن يلزم في اتفاقياته كحد أدنى لمن يريد الانضمام إلى الاتفاقية سن عقوبة تكون فعلًا رادعة لمن يوقع جريمة الإتجار بالبشر على الأشخاص ذوي الإعاقة.

References:

Mediator in the Penal Code/ Ahmed Fathi Sarour.

Human trafficking, comparative study of Islamic law and some international and national legal norms/ Lawyer Hani Aeswai Alsabki.

Safeguards for preventing and combating human trafficking in Jordanian and Saudi law / Bashar Adnan Malkawi.

Organised criminal gangs and their role in Human trafficking/ Mohammed Fathi.

The general provisions for human trafficking offences / Wejdan Suleman Artemeh.

Crime of human trafficking/ Salah Hadi Alfatlawi.

General theory of criminal minors/ Mohammed Najeeb Hosni.

Rights of persons with disabilities between sharia and law/Mostafa Ahmad Alqudah.

Report of the United Nations Office on Drugs and Crime.

The rules regulating the work of special groups in the Jordanian Labor Law / Afaf Alafifi.

Social care for disabled persons in the Islamic Arab heritage/ Mohammed Mahmoud Alsquor.